بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار
في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائـــــق الاصليـــة تالفـــة

بالرسالة صفحات
لم ترد بالاصل

كليـــة الحقـــوق

النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة

" دراسة مقارنة "

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من:

زبيدة جاسم محمد

إشـــــــراف:

الأستاذة الدكتورة / فوزية عبدالستار علي

أستاذة القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

رئيسة اللجنة التشريعية بمجلس الشعب سابقا

لجنة المناقشة والحكم:

الأستاذة الدكتورة / فوزية عبدالستار علي **استاذة القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة** **رئيسة اللجنة التشريعية بمجلس الشعب (سابقا)**	**مشرفا ورئيسا**
الأستاذ الدكتور / محمد أبوالعلا عقيدة **رئيس قسم القانون الجنائي بجامعة عين شمس** **عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات (سابقا)**	**عضوا**
الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم **أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة** **استاذ القانون الجنائي بكلية الشرطة بابوظبي (سابقا)**	**عضوا**

1426هـ - 2005م

شكر وتقدير

إن قلمي ليعجز عن كتابة ما يعبر عن شكري وامتناني لحق اساذتي الفاضلة الاساذة الدكتورة / فوزية عبدالستار، أولاً لقبولها بالإشراف على هذه الرسالة المتواضعة، حيث أعد نفسي فعلا محظوظة بذلك القبول، ثانياً على احتوائها لي وتفهمها لظروفي حيث كانت لي نعم المساند والمعين، لتقديمها النصح والإرشاد حتى في أدق الأمور. . . فجزاها الله عني خير جزاء..

ثم أتقدم بالشكر والتقدير لإساذنا الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة، لقبوله بالإشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، حيث إنني سأعمل جاهدة لتكون ملاحظاته محل إهتمامي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان للإساذ الدكتور / عمر محمد سالم لتشريفه لي بالإشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، وكانت لرسالته الدكتوراه فضل عظيم في استيعابي لموضوع الرسالة التي بين أياديكم الكريمة.

لكم جميعا جزيل الشكر والتقدير ،،،

الباحث

إهداء

إلـى المرحـــوم والـــدي.. رحمـــه اللـــه رحمـة واسـعة..

إلـى والـدتي الحنـــونة والـصديق الـصـدوق.. أطـــال اللـــه فـي عمـــرها وأبقاها..

إلى إبني وابنتي وإخـوتي وأخواتي الأعـزاء حفظهم الله لي عونا إلى الأبد..

إلـى كـــل مـــن نهلـت مـن علمـه.. وتنـــورت برأيـــه.. وتأثـــرت بفكـــره.. ومـــشيـت علـــى دربـــه..

إلى كـل من كان له الفضل في أن يرى هذا البحث المتواضع النـور..

إليكم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع ،،،

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ
فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا
مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ"

صدق الله العظيم

سورة القصص الآية رقم (59)

حديث شريف

عن ابن ماجة والبيهقي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته"

رواه البيهقي وابن ماجة

المقدمة

أولا: مفهوم البحث:

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظماً للتجريم ومحلاً للعقاب، حيث نصت المادة (31) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: (يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا). ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار. بل لا بد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين، الذي يختلف من جريمة إلى أخـــرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها.

وقد نصت المادة (32) من قانون العقوبات الاتحادي بأنه: (لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور. أما إذا كان ذلك السبب كافيا لإحداث نتيجة؛ فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).

والنتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهي موضوع رسالتنا التي بين أياديكم الكريمة، حيث يراد بها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة [1]، وتعد العنصر الأساسي والهام لقيام الركن المادي للجريمة [2]، لذلك كان لابد أن يكون لكل جريمة ماديات تخرج من النوايا الداخلية إلى العالم الخارجي، بحيث يترتب أثر على السلوك الذي يأتيـــه الجاني، أي هي التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني والذي يقرر القانون العقاب

---

(1) د. مـــأمون ســـلامة: قـــانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، 1991، ص 133. د. أحمد عبداللطيف: الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ســـنة 2004، ص 147 وما بعدها. د. أحمد حسام طه: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2004، ص 166. انظر نقض 1997/11/2 مجموعة القـــواعد، س48 ق، ص 1170.

(2) د. محمـــد عمـــر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1965، العدد الأول، السنة السابعة، ص 309.

عن الجريمة انتفاء له [1] ففي جريمة القتل كان المجني عليه حياً يرزق قبل أن يرتكب الجاني فعله، ثم أصبح ميتاً على أثر هذا الفعل، فالوفاة هي النتيجة في جريمة القتل [2]. وفي السرقة كان المال في حيازة المجني عليه قبل أن يرتكب الجاني فعله، ثم أصبح في حيازة السارق بعد ارتكاب هذا الفعل، ومن ثم كان انتقال الحيازة هو النتيجة في جريمة السرقة.

وقد يكتفي القانون بالسلوك فقط في بعض الأنواع من الجرائم، في حين أنه يتطلب وجود نتيجة إجرامية ضارة محددة بذاتها في أنواع أخرى، وفي الحالة الأخيرة لابد من وجود علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية الضارة، فإذا تحققت هذه العناصر الثلاثة؛ أصبح الركن المادي مكتملا، واعتبرت الجريمة تامة.

وقد درج الفقهاء على تعريف النتيجة الإجرامية بأنها الواقعة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها [3]. فالنتيجة في تقديرهم لا تعدو أن تكون الغاية أو الهدف من النشاط الإجرامي، ولهذا فإن اصطلاح الغاية عندهم مرادف لاصطلاح النتيجة، ولكن ما لبث الفقه الحديث أن استبعد هذا المعنى؛ لأنه يكسب النتيجة طابعاً شخصياً، يؤدي إلى اختلافها في النوع الواحد من الجرائم تبعاً لاختلاف أهداف الجناة وغاياتهم [4].

---

(1) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، 1992، ص 248.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة: الأحكام العامة لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة – النظرية العامة للجريمة، ج1، كلية شرطة دبي، سنة 1992، ص 329، د. محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات – القسم العام، رقم 198 دار النهضة العربية، 1960، ص 225.

نقض 1938/1/24، مجموعة القواعد القانونية، ج4، ص 145، رقم 154، حيث ورد في الحكم قول المحكمة: " إذا كانت محكمة الموضوع قد بينت بجلاء في حكمها الأدلة التي أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجني عليه، وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها عنها، فإن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن في ثبوت وقوع القتل بناء على ما رأته المحكمة ". ونقض 29 نوفمبر 1983، رقم 240، لسنة 53 القضائية.

(3) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، المرجع السابق، ص 279، د. مأمون سلامة: القسم العام، رقم 6، ص 124، د. عوض محمد: قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 63، د. زكي أبوعامر: قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 118.

(4) د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، مارس، 1961، ص 104 وما بعدها. د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية، ص 45.

وهناك اتجاهان [1]: أحدهما صور النتيجة الإجرامية تصويراً مادياً أو طبيعياً. والآخر صورها تصويراً قانونياً.

فالجريمة وبشكل عام هي عبارة عن سلوك إنساني أو نشاط محدد يقوم به إنسان، وهذا السلوك أو النشاط الذي يقوم به قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق أو مصالح يحميها القانون أو يعرضها للخطر، وفي هذا الصـــدد نجد أن القانون قد قسَّم الجرائـــم إلى نوعين: جرائم الضرر، وهي الجرائم التي لابد وأن تترتب عليها نتيجة إجرامية ضارة، مثل السرقة والقتل... إلخ، والنوع الثاني هي جرائم الخطر، وهي الجرائم التي تتميز بعدم ترتب نتيجة إجرامية عليها مثل الدعاية التجارية الكاذبة وجريمة حيازة السلاح بدون ترخيص قانوني [2]، فنجد في هذه النوعية من الجرائم أن القانون يعاقب عليها على أساس الأضرار المحتملة إذ ان القانون قد اعتد بهذه الآثار ورأى في الاعتداء المحتمل على الحق اعتداء فعليًا على مصلحة المجتمع يستوجب العقاب [3]؛ لأن هذه التصرفات تتضمن خطورة كبيرة على تلك المصالح والحقوق المحمية بواسطة القانون [4].

والنتيجة قد تقترن بظروف مخففة تخفف من جسامته، حتى لو أبقت على صفته غير المشروعة، كما قد تقترن بظروف مشددة أو أسباب إباحة، حيث يكون لذلك أثر على تقدير العقوبة.

الخلاصـــة:

إن القانون لا يملك السلطة على معاقبة ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار، أو ما يعتقدونه من عزائم، أو ما يبيتونه من نيات، طالما لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تعبر عنها، فكان لابد لكل جريمة من ركن مادي يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس وتسند إلى الجاني من الناحية المادية، فالأفكار طالما ظلت حبيسة النفس ليس للقانون أن يتدخل بالعقاب عليها؛ كفالة لحرية الفكر.

---

(1) د. سمير الشناوي: النظرية العامة للجريمة في قانون الجزاء الكويتي، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الجريمة ج1، 1988، ص 433.

(2) نقض جنائي في 1997/11/2، مجموعة القواعد، س95 ق، ص 1171.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 312.

Vidal, et Magnol cour de droit criminal et des sciences penitentiaries 2 Vol. Qeme ed, Paris, 1949.

Donnedieu De Vabres, Traité de Droit criminel et de legislation pénal comparé, 3eme et; Paris, 1947, P. 111.

(4) Keyman (S): Le resultat, pénal. R. S. C., 1986. p. 783.

فالتغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي يطلق عليه المدلول المادي للنتيجة، وهذا المدلول للنتيجة له تكييف قانوني، فالآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي تفسر قانونياً على أنها تشكل في النهاية اعتداء على حق يحميه القانون، فالاعتداء على الحق الذي يضع له القانون حماية هو التكييف القانوني للنتيجة المادية التي خلقها السلوك الإجرامي، فجريمة القتل أو نتيجتها – وهي الوفـــاة – تشكل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون وهو حق الحياة، هذا الاعتداء الذي نجمت عنه وفاة المجني عليه [1].

إن دراسة موضوع النتيجـــة الإجرامية كعنصر في الركن المادي للجريمة يقتضي أولاً دراسة موضع النتيجة في البنيان القانوني للجريمة، وبذلك استلزم منا أيضا بيان أهميته ودوره في سياسة التجريم والعقاب؛ وذلك حتى يمكننا الوقوف على أهمية النتيجة في جميع مراحل الجريمة.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى عرض تاريخي لمفهوم النتيجة الإجرامية في الشرائع القديمة المتاحة لدينا.

ثانياً: مشكلات البحث:

من خلال قراءة الباحث في موضوع النتيجة كعنصر للركن المادي وجد بأن المراجع المتخصصة شحيحة الا اللهم بعض الرسائل العلمية التي كتبت في هذا المجال لذلك لجأ الى الاستزادة منها بقراءتها وترجمتها، وهي التي أدت به الى الاستعانة بالمراجع العامة من خلال قانون العقوبات بقسميه العام والخاص. وبذلك انتهى الباحث الى أن ما يجب أن تحمل عليه النتيجة في دراسة الركن المادي في المدلول المادي والقانوني للنتيجة الاجرامية حيث لاحظ عدم استقامة المدلول القانوني مع المنطق التحليلي لعناصر الركن المادي حيث يؤخذ بالنتيجة في المفهوم المادي مع التفرقة بين جرائم السلوك المجرد وجرائم السلوك والنتيجة، فالاضرار أو التهديد بالضرر للمصلحة المحمية لا يشكل عنصرا في الركن المادي للجريمة وانما تتعلق بركن عدم المشروعية الذي هو تكييف للواقعة المادية بعناصرها الثلاث السلوك والنتيجة المادية وعلاقة السببية بينهما، فالاضرار أو التهديد بالضرر للمصلحة المحمية هو مناط عدم مشروعية السلوك أو مشروعيته بالنسبة للغاية من النص. فمثلا في فروض الاباحة كالدفاع الشرعي نجد انه لم يحدث ضرر بالمصلحة محل الحماية الجنائية جدير بالتجريم وبالتالي

---

(1) د. جـــلال ثـــروت: نظـــرية الجـــريمة المتعدية القصـــد في القانون المصري والمقارن، فقرة 74، ص 181 وما بعدها.

فالفعل يعتبر مشروعا، ومع ذلك فالواقعة المادية المرتكبة تتوافر فيها عناصرها المادية من سلوك ونتيجة مادية وعلاقة سببية. وبذلك خلص الباحث الى أن المفهوم المادي للنتيجة هو المفهوم الصحيح والوحيد للعنصر من عناصر الركن المادي، أما المفهوم القانوني للنتيجة فمجاله الركن الثاني من أركان الجريمة وهو عدم المشروعية.

ثالثا: منهج البحث:

دراستنا للنتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة هي دراسة تحليلية للنصوص المقررة للجرائم المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات المصري والاماراتي والفرنسي، حيث تهدف الى بسط الأحكام التفصيلية التي تضمنتها تلك النصوص في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء في كل من الدول الثلاث، وتهدف أيضا الى الوقوف على مدى كفاية النصوص القائمة لتحقيق الغاية منها، ومن ثم بيان أوجه النقص والقصور فيها، واقتراح الحلول التي من شأنها مواجهة النقص والقصور، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي الاسترشاد بالقانون المقارن وبالمصادر التاريخية للنصوص محل الدراسة وعلى هذا يكون التوجه صوب التشريع وأحكام القضاء وآراء الفقه في فرنسا وغيرها من الدول محكوما بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الهدف من الدراسة التقديرية لنصوص قانون العقوبات المصري والاماراتي.

رابعا: خطة البحث:

الباب التمهيدي: موضع النتيجة من البنيان القانوني

الفصـــل الأول: أهمية النتيجة الإجرامية

الفصـــل الثاني: التطور التاريخي لمفهوم النتيجة الإجرامية

البـــــاب الأول: تحديد مفهوم النتيجة الإجرامية

الفصـــل الأول: المفهوم القانوني للنتيجة

الفصـــل الثاني: المفهوم المادي للنتيجة

الفصـــل الثالث: أهمية تحديد النتيجة الإجرامية من حيث الزمان والمكان

البـــاب الثـــاني: علاقة النتيجة بالحقوق المحمية جنائيا

الفصـــل الأول: موقع النتيجة من أركان الجريمة